إن خالعته المحجور عليها الخ .

قوله إن خالعته المحجور عليها : لم يصح الخلع .

هذا المذهب سواء أذن لها الولى أم لا ولأنه لا أذن له في التبرع وصححه في الفروع وغيره .

وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .

وقيل : يصح إذا أذن لها الولى .

قلت : إن كان فيه مصلحة : صح بإذنه وإلا فلا .

قوله وإن خالعته المحجور عليها : لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيا .

يعنى : إذا وقع بلفظ (الطلاق) أو نوى به الطلاق .

فإما أن وقع بلفظ (الخلع أو الفسخ أو المفاداة) ولم ينو به الطلاق فهو كالخلع بغير عوض وسيأتى حكمه .

وقال المصنف في المغنى والشارح : ويحتمل أن لا يقع الخلع هنا لأنه إنما رضى به .

عوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع في بذله .

ومراده بوقوع الطلاق رجعيا : إذا كان دون الثلاث وهو واضح .

تنبيه : مراده بالمحجوز عليها : المحجوز عليه للسفة أو الصغر أو الجنون .

أما المحجور عليها للفلس : فإنه يصح خلعها ويرجع عليها بالعوض إذا فك عنها الحجر وأيسرت قطع به المصنف والشارح وغيرهما